mroftalp htehaB ni knil muideM

الجنائز

ما حكم تخصيص من له ميت بلبس السواد ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اللباس الاسود بعد موت الموت الميت. هم نقول تخصيص المرأة او تخصيص من من له ميت بلبس السواد نقول هذا لا اصل له ولا ولا يلزم لمن مات له ميت ان يلبس السواد - 00:00:00

بل تخصيص ذلك وجه التعبد هو بدعة وامر منكر. بل المرأة ان تلبس ما شاءت من الثياب. آآ ولكن اذا كانت محدة كزوجة الميت فانها تجتنب الثياب التي تظهر الزينة او تظهر زينتها فتلبس الاخضر تلبس البني تلبس الرمادي تلبس ما شاءت من الالوان - 00:00:15

اما تخصيص اللون الاسود بلبسه للمتوفى عنها زوجها او للمتوفى له ميت نقول هذا لا اصل له والتعبد بذلك من المحدثات والبدع المنكرة فيمنع فتمنع المرأة مسلمة من لبس السواد عندها اما اذا لبس الاسود ليس وجه التعبد وانما هو هو المتوفر وهو الموجود وهو الذي تلبسه نقول لا حرج في ذلك بدون تخصيص بدون تخصيص - 00:00:35

ولباس السواد كسائر الالبسة. ان شاءت لبست الاسود وان شاءت لبست الاخضر وان شاءت لبست البني الرمادي. اي لو تريد ان تلبسه نقول لا حرج في ذلك فلها ان تلبس الاسود ولا ان تلبس غيرها لكن الذي ننهى عنه ان تقصد التعبد بلبس السواد - 00:00:57

وتخصص السواد عند حدوث هذه المصيبة وجود ميتا لها. فهذا الذي لا اصل له. يا شيخ - 00:01:15